اخته من الرضاع او النسب او غيرهما من محارمه بنسوة فان كن غير محصورات كنسوة
بلد كبير فله ان ينكح واحدة منهن بلا خلاف ولا يفتقر الى اجتهاد كما لو غصب شاة وذبحت
في بلد لا يحرم اللحم ببيعها لانتشارها في غيرها وان كن محصورات كعشر به صغيرة
فوجهان الصحيح لا يجوز نكاح واحدة منهن ولو اجتهد والثاني يجوز سواء اجتهد ام
لا وهذان الوجهان حكاهما الامام وغيره في كتاب النكاح الثالثة اذا
اختلطت ميتة بمذكيات بلد او اناء بول باواني بلد فله ان ياكل بعض المذكيات والوضوء
ببعض الاواني وهذا الاختلاف فيه والى اي حد ينتهي فيه وجهان حكاهما صاحب
البحر احدهما الى ان يبقى واحد كما لو حلف لا ياكل تمرة فاختلطت بتمر كثير فانه ياكل
الجميع الا تمرة ولا يحنث والثاني يجوز الى ان يبقى قدر لو كان الاختلاط
به ابتداء منع الجواز ولم يرجح واحدا من الوجهين والمختار الاول وقد جزم صاحب
التتمة بمثله فيما لو خفي عليه موضع النجاسة من ارض ونحوها وسنوضح المسالة
في باب طهارة البدن ان شاء الله تعالى الرابعة حكى صاحب البحر عن
القاضي حسين انه قال لو كان له دنان في احدهما دبس وفي الاخر خل واغترف
منهما في اناء واحد ثم راى في الاناء فارة ميتة لا يعلم من ايهما هي تحرى في الدنين
فان ادى اجتهاده الى طهارة احدهما ونجاسة الاخر فان كان اغترف بمغرفتين فالذي
ادى اجتهاده الى طهارته طاهر والاخر نجس وان كان بمغرفة واحدة فان ظهر
بالاجتهاد ان الفارة كانت في الثاني فالاول باق على طهارته وان ظهر انها كانت
في الاول فهما نجسان الخامسة اذا اشتبه الماءان فتوضا باحدهما من غير
اجتهاد وقلنا بالمذهب انه لا يجوز من غير اجتهاد فبان ان الذي توضا به
طاهر فقد حكى الشاشي في كتابيه المستظهري ثم المعتمد انه لا يصح وضوءه
في اختيار الشيخ ابي اسحاق المصنف لانه متلاعب فهو كالمصلي الى جهة بغير
اجتهاد فانه لا تصح صلاته بالاتفاق وان وافق القبلة وكما لو صلى شاكا
في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه لا تصح صلاته قال واختار ابن الصباغ انه

يصح وضوءه لان المقصود اصابة الطاهر وقد حصل قال الشاشي وهذا يلزم
عليه القبلة ويمكن ان يعتذر بانه شرع في الصلاة شاكا في شرطها فوزانه لو
صلى هنا قبل بيان طهارة الذي توضا به فانه لا تصح صلاته بالاتفاق قال
ونجاب عن هذا بان الطهارة في نفسها عبادة وقد شرع فيها شاكا في شرطها
وكان متلاعبا قلت وقد قطع الغزالي في فتاويه بصحة وضوءه والمختار
بطلان وضوءه والله اعلم فصل تقدم في اول الباب الحديث الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شكي اليه الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال اصحابنا نبه صلى الله
عليه وسلم على ان الاصل واليقين لا يترك حكمه بالشك وهذه قاعدة مطردة لا يخرج
منها الا مسائل يسيرة لادلة خاصة على تخصيصها وبعضها اذا حقق كان داخلا
فيها وسأذكرها الان ان شاء الله تعالى فمن فروع هذه القاعدة لو كان معه ماء
او مائع اخر من لبن او عسل او دهن او طبيخ او ثوب او عصير او غيرها مما اصله الطهارة
وتردد في نجاسته فلا يضر تردده وهو باق على طهارته وسواء كان تردده بين
الطهارة والنجاسة مستويا او ترجح احتمال النجاسة الا على قول ضعيف حكاه
الخراسانيون انه اذا غلب على ظنه النجاسة حكم بها والصحيح ما سبق ولذا لو شك في
طلاق او عتق او حدث او طهارة او حيض زوجته وامته فله البناء على الاصل
ولا يلزمه شيء هذا كله ما لم يستند الظن الى سبب معين فان استند كمسالة
بول الحيوان في ماء كثير اذا تغير ومسالة المقبرة المشكوك في نبشها وثياب
المدمنين باستعمال النجاسة وغير ذلك ففيها احكام معروفة ففي بعضها يعمل
بالظاهر بلا خلاف كمسالة بول الحيوان وشهادة شاهدين فانها تفيد الظن
وتقدم على اصل براءة الذمة بلا خلاف وفي بعضها قولان كمسالة المقبرة ونحوها
وقد ذكر المصنف في اخر باب الانية في انية الكفار المدمنين باستعمال النجاسة
وجهين احدهما انها محكوم بنجاستها عملا بالظاهر والثاني بطهارتها عملا بالاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)